**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**الوجه الثاني لاعتبار قصد التوصل في المقدمة:** وهو الوجه البرهاني، وقد تعرض له المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الداية ج٢ ص١٣٣ ] وبيانه بذكرعدة مقدمات:

**المقدمة الأولى:** هناك عبارتان في كلمات الأعلام: الأولى: أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية حيثيات تقييدية الثانية: أن الأغراض للأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها، فماهو المقصود بهما؟

**العبارة الأولى: أن الحيثيات التعليلية للأحكام العقلية تقييدية.**

وبيان ذلك: أن هناك فرقاً بين الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض، قد تعرض له أعلام الأصول عند التعليق على عبارة صاحب الكفاية قدس سره في تعريف موضوع علم الأصول بقوله : ( موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي: بلا واسطة في العروض)، وحاصل الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض أن المعروض – أي: المتصف بالعرض – في الواسطة في الثبوت هو نفس الموضوع، وأما الواسطة فهي مجرد علة لثبوت العرض لموضوعه، بينما المعروض – أي: المتصف بالعرض في الواسطة في العروض – هو نفس الواسطة، وانتساب العرض لذي الواسطة من باب المجاز العقلي، وإن لم يكن من قبيل المجاز العرفي.

وتقريب ذلك بالمثال: أن هناك فرقا بين قول المولى: (لا تشرب الخمر فإنه مسكر) وقوله: (لا تشرب الخمر لإسكاره) فإنه إذا قال: (لا تشرب الخمر لإسكاره) كان منصرفه بحسب فهم العرف أن الحرمة ثابتة لذات الخمر، الا أن العلة أو فقل الحيثية التعليلية لثبوت الحرمة لذات الخمر هي إسكاره، مما يعني أن الإسكار واسطة في الثبوت، وأما قوله: (لا تشرب الخمر فإنه مسكر) فهو ظاهر عرفا في أن المحرم هو المسكر لا ذات الخمر، وإنما الخمر من مصاديقه، فالمسكرية حيثية تقييدية للحرمة لا تعليلية، وانتساب الحرمة لعنوان الخمر من باب المجاز العقلي، وهذا مايعبر عنه بالواسطة في العروض، والنتيجة أن الواسطة في الثبوت هي حيثية تعليلية، والواسطة في العروض حيثية تقييدية. مثلا: إذا قرب الماء من

النار اتصف الماء بالحرارة، فاتصاف الماء بها بواسطة القرب من النار التي هي واسطة في الثبوت، أي في ثبوت الحرارة لذات الماء، وليست الحرارة ثابتة للقرب من النار، بل هو مجرد حيثية تعليلية. بينما إذا قلنا: (العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث) فإن التغير – أي التغير الاقتضائي الذي هو عبارة عن الإمكان الوجودي – واسطة في العروض لا في الثبوت، أي أن موضوع الحدوث في الواقع العالم بما هو متغير لا بعنوانه، مما يعني أن التغير حيثية تقييدية.

هذا ما يتعلق بالعبارة الأولى (أن الحيثيات التعليلية للأحكام العقلية حيثيات تقييدية) ومعناها أنه لا توجد حيثيات تعليلية في الأحكام العقلية، بل دائما تكون الحيثيات فيها تقييدية ومن قبيل الواسطة في العروض لا من قبيل الواسطة في الثبوت سواء كانت في أحكام العقل العملي أم في مدركات العقل النظري، ففي أحكام العقل العملي: حكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتأديب مثلا مرجعه الى أن موضوع الحسن هو التأديب لا ضرب اليتيم بعنوانه، وفي مدركات العقل النظري قولنا : الإنسان حيوان وكل حيوان متحرك بالإرادة فالإنسان متحرك بالإرادة مرجعه إلى أن المتحرك بالإرادة في الإنسان جهة حيوانيته لا إنسانيته.

**وأما العبارة الثانية (الأغراض في الأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها)** فبيانها أنه إذا قيل: إن الغرض من إعطاء المعجزة للأنبياء هو ثبوت النبوة فهذا يعني أن لدينا حكما وهو ثبوت النبوة وموضوعا له، لكن هل موضوعه الأنبياء بعناوينهم الشخصية؟ أم الأنبياء بما هم ذوو معجزات؟ والصحيح: أن مرجع الغرض في الحكم العقلي إلى كونه بنفسه موضوعا للحكم العقلي وليس واسطة في ثبوت الحكم لموضوع آخر.

وتطبيق ذلك على محل الكلام أن يقال: إن ثبوت الوجوب الغيري للمقدمة إنما هو بما هي مقدمة، فمثلا ثبوت الوجوب الغيري للمسير إلى مكة لأجل الحج ليس له بما هو، بل بما هو مقدمة، فبما أن الغرض في الحكم العقلي هو نفس الموضوع أي أن الحيثية التعليلية وهي الغرض هي الحيثية التقييدية فموضوع الوجوب الغيري هو المقدمية.

**المقدمة الثانية:** أن موضوع البعث – نفسيا أو غيريا – هو : الحصة الاختيارية، وذلك لأحد وجهين:

**الوجه الأول:** أن البعث – كما يتكرر في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره نفسِه – متقوم بغرض،

وذلك الغرض هو قدح الإرادة في المخاطب كي ينبعث، أو فقل: إن البعث هو الإنشاء بداعي قدح الداعي في نفس المكلف نحو المبعوث إليه، وبما أن الغرض من البعث المقوم له هو قدح الإرادة نحو المبعوث إليه فلا يتصور قدح الإرادة إلا مع كون المبعوث إليه فعلا اختياريا، لأن الفعل غير الاختياري لا يتصور قدح الإرادة والداعي نحوه، ولذلك ذكر المحقق أعلى الله مقامه أن الغسل لا يقع مصداقا للواجب إلا إذا صدر اختيارا ، وإن كان لو صدر إكراها، فقد تحقق الغرض من الأمر به وسقط التكليف بذلك، ولكنه ليس مصداقا للواجب، لأن مصداق الواجب هو الغسل الصادر عن اختيار، لا مطلقا.

**الوجه الثاني:** أن المناط في البعث اقتضاء الانبعاث، فلا يشترط كون البعث بداعي قدح الإرادة – كما في الوجه الأول – بل يكفي في صحة البعث أن يكون فيه اقتضاء للانبعاث أي: إمكان للانبعاث، فبما أن المقوم لصحة البعث إمكان الانبعاث فلا محالة يختص البعث بالفعل الاختياري، لأن الفعل القهري مما لا يمكن الانبعاث نحوه، فاختصاص البعث بفرض إمكان الانبعاث يؤدي بالنتيجة إلى أن متعلق البعث هو الحصة الاختيارية، لا مطلق الفعل.

**المقدمة الثالثة:** وتقريب المدعى فيها أن يقال: هل يتحقق الاختيار بمجرد الالتفات لعنوان الفعل أم يتوقف على القصد والإرادة؟ مثلا: لو أمر المولى بتعظيم القادم ، والعرف يرى أن القيام للقادم تعظيم واحترام بغض النظر عن القصد من قبل القائم، فلو قام الشخص بقصد المجاراة للعرف لا بقصد عنوان التعظيم فهو لم يقصد العنوان لكنه كان ملتفتا إلى أن القيام بنظر العرف تعظيم، فهنا لا يكون العمل مصداقا للمأمور به لعدم القصد، ولا يكفي فيه مجرد الالتفات إلى العنوان، وكذلك من غسل ثوبه من المني أو من البول لا بقصد أنه مأمور به شرعا، بل من باب النظافة، فقد حصل منه التطهير، ولكنه لا بقصد العنوان وإن التفت إلى أنه مأمور به شرعا، فالعمل الاختياري الذي يقع مصداقا للواجب هو العمل الصادر عن قصدٍ للعنوان، لا بمجرد الالتفات، مما يعني أن المقدمة إذا لم تصدر بقصد المقدمية لا تقع مصداقا للواجب.

**والحمد لله رب العالمين**